

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٢٤

بشأن إعداد القوائم المالية الدورية لصناديق التأمين الخاصة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تلتزم صناديق التأمين الخاصة التى يبلغ حجم أموالها خمسمائة مليون جنيهه

فأكثر، بإعداد قوائم مالية ربع سنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يكون

إعداد تلك القوائم اعتباراً من بداية السنة وحتى تاريخ نهاية الفترة الدورية المعد عنها

تلك القوائم .

(المادة الثانية)

يجب أن تتضمن القوائم المالية الدورية لصناديق التأمين الخاصة المشار إليها

بالمادة السابقة ما يلى :

١- قائمة المركز المالى، على أن تعد على أساس مجمع فى تاريخ نهاية الفترة

المعد عنها القوائم مقارنة بتاريخ نهاية السنة المالية السابقة مباشرة .

- ٢- قائمة الدخل عن الفترة المُعد عنها القوائم، على أن تُعد على أساس مجمع من بداية السنة المالية حتى تاريخ إعداد قائمة الدخل مع قوائم الدخل المقارنة عن الفترات الدورية المقابلة خلال السنة السابقة مباشرة .
- ٣- نموذج حركة العضوية .
- ٤- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق لتلك الفترة .
- ٥- الإيضاحات المتممة متضمنة أهم السياسات المحاسبية وأية مذكرات إيضاحية أخرى .

(المادة الثالثة)

تلتزم صناديق التأمين الخاصة المخاطبة بأحكام هذا القرار بموافاة الهيئة بالقوائم المالية الدورية فى موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ انتهاء الفترة الدورية المُعد عنها تلك القوائم، على أن تكون معتمدة من مجلس إدارة الصندوق ومُعد بشأنها تقرير من مراقب الحسابات .

(المادة الرابعة)

تلتزم صناديق التأمين الخاصة المخاطبة بهذا القرار بتوفيق أوضاعها وإعداد القوائم المالية الدورية وفقاً لأحكامه اعتباراً من الفترة المالية المنتهية فى مارس ٢٠٢٥

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح